رئيس الهيئة

قرار رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧ / ٢ /٢٠٢٣

بشأن اعادة قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قـرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	اسم الوسيط	الرقم	الصفة	الرقم القومى
١.	رامى نبيل فؤاد محمد إبراهيم	٤٤٠٣٢	حر	٢٨٢٠٩٢١٢١٠٢٠٩٣
٢.	محمد ماجد إبراهيم محمود	٣٧٥٣٨	حر	٢٨٤٠٢٠٩٢١٠٠١١٨
٣.	ايه محمود مصطفى حسين	٣٧٩٧٦	حر	٢٩٠٠٥٠٦١٧٠٠٢٤٣
٤.	ساره فتحى سليمان محمد الخواجه	٣٧٧١٧	حر	٢٩٣٠٨١٠١٤٠٠٧٢١

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح